من ثلاثمائة ذراع وان يكون معاذيرها كالمأموم مع الامام ولا يضر
المشي بها كالمأموم الامام في سير يوحمله انسان ومشى به فانه يجوز
كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سايرة قاله ابن العماد
وقوله بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع هل المراد
عند التحرم فقط او الى تمام الصلاة فيه نظر والمتجه الثاني ويتمم
يشترط لصلاة على الميت تقديم غسله او تيممه عند العجز
عن الغسل قال الجرجاني فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن
فوجهان احدهما لا يجب غسله كما لو وجد بعد الدفن واصحهما
يجب للقدرة قبل الدفن وهذا اصادق بكل من السنر والحضر
لكن ذكر غيره مع تقييد الحضر فيمكن حمل كلامه عليه ولو فقد
الماء والتراب قال الدارمي وابن الاستاذ يصلي عليه وهو شامل
لفقدهما بالنسبة الى كل من الميت والمصلي فلو وجد منهما ما يكفي احدهما
دون الاخر فهل يتعين الميت لكون ذلك خاتمة امره او المحي ويتخير فيه
نظر ولو مات بنحو هدم وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه نقله
في الروضة واصلها عن المتولي واقره وجزم به في المنهاج وقال
في شرح المهذب لا خلاف فيه لكن رده جماعة واطالوا في ذلك
ولا يشترط لصحتها تقدم تكفينه بل تكره قبله فرع تكره
الصلاة على الميت في المقبرة ولا تكره الصلاة عليه في المسجد
بل هي افضل لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على
ابني بيضاء سهيل وسهل وقد صلت الصحابة رضي الله عنهم
على عمر فيه ولم ينكر ذلك احد منهم واما خبر من صلى على
جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصل العمد

فلا

فلا شيء عليه ولو سلم صحته فله بمعنى عليه كما في قوله تعالى وان اسأتم
فلها جمعا بين الدليلين **ويدفن** وجوبا كما يوخذ مما تقدم **في اللحد**
ندبا بفتح اللام وضمها يقال لحدت للميت والحدت له وهو ان يحفر
حايط القبر من اسفل ما يلاقي استواية قدر ما يوضع فيه الميت
في جهة القبلة فان كانت الارض رخوة وهي التي تنهار ولا تتماسك
فالافضل ان يدفن في شق خشية الانهيار وهو ان يحفر في القبر
كالنهر ويبني جانباه ويجعل بينهما شق للميت وسقف واذا وضع
في اللحد نصب اللبن على فتحة اللحد وسدت الفرج بقطع اللبن
مع الطين او بالاذخر ونحوه **مستقبل القبلة** وجوبا حتى لو دفن
مستدبرا او مستلقيا فانه ينبش ويوجه الى القبلة مالم
يتغير كما قاله الرافعي ومحله في الاستلقاء كما قاله الاذرعي اذا جعل
عرض القبر عاليا القبلة فان جعل طوله اليها بحيث اذا وضع فيه
الميت يكون رجلاه الى القبلة فان فعل لضيق مكان لم يكره والا كره
لكن اذا دفن على هذا الوجه لم ينبش وظاهر كلامهم ان الكراهة
للتنزيه وبحث الاذرعي التحريم قال لانه شعار اليهود فيؤدي
الى انتهاك حرمته وسب صاحبه قال شيخ الاسلام وفي كون ما قاله
موجب التحريم نظر وعلى جوازه ينبغي ان ترفع راسه قليلا على
قياس ما ذكروا في المختصر ولو مات كافرة ولو حربية او مرتدة وفي
بطنها جنين مسلم ميت قبرت بين مقابر المسلمين والكفار وجوبا
ليلا يدفن الكفار في مقابر المسلمين او عكسه فان ذلك محرم اتفاقا
واستدبر بها القبلة وجوبا ليستقبل الجنين القبلة قال الاسنوي

كلامه والاذرعي قال المتولي يستحب جعل عرض القبر مما يلي القبلة مم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)